

الأشباه والنظائر

القاعدة الثالثة في وقف العقود .

الثالثة .

في وقف العقود .

باطل .

قال الرافعي : أصل وقف العقود ثلاث مسائل : .

إحداها : بيع الفضولي و فيه قولان أصحهما و هو المنصوص في الجديد : أنه و الثاني : أنه موقوف إن أجاز المالك أو المشتري له نفذ و إلا بطل .

و يجريان في سائر التصرفات كتزويج موليته و طلاق زوجته و عتق عبده و هبته و إجارة داره و غير ذلك .

الثانية : إذا غصب أموالا ثم باعها و تصرف في أثمانها مرة بعد أخرى و فيه قولان أصحهما : بطلان الكل .

و الثاني أن للمالك أن يجيزها و يأخذ الحاصل منها .

الثالثة : إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي و أن البائع فضولي فكان ميتا حالة العقد و فيه قولان أصحهما : صحة البيع لمصادفته ملكه .

و الثاني : المنع لأنه لم يقصد قطع الملك .

و قد تحرر من إضافتهم قول الوقف إلى هذه المسائل الثلاث : أن الوقف نوعان : وقف تبين و وقف انعقاد .

ففي الثالثة : العقد في نفسه صحيح أو باطل و نحن لا نعلم ذلك ثم نبين في ثاني الحال .

و في الأوليين : الصحة أو نفوذ الملك موقوف على الإجازة على القول بذلك فتكون الإجازة مع الإيجاب و القبول ثلاثتها : أركان العقد و هو في مسألة الغصب أقوى منه في بيع الفضولي

لما فيها من عسر نتبع العقود الكثيرة بالنقض .

ثم هنا مراتب آخر قيل بالوقف فيها أيضا : .

منها : تصرف الراهن في المرهون بما يزيل الملك : كبيع و هبة أو بما يقلل الرغبة

كالتزويج بغير إذن المرتهن و المشهور بطلان ذلك و على وقف العقود تكون موقوفة إن أجاز

المرتهن أو فك الرهن تبين نفوذها و إلا فلا و هي به أولى من بيع الفضولي لوجود الملك

المقتضى لصحة التصرف في الجملة .

و منها : تصرف المفلس في شيء من أعيان ماله المحجور عليه فيه بغير إذن الغرماء و الأصح

البطلان .

و الثاني : أنه موقوف فإن فضل ذلك عن الدين بارتفاع سعر أو إبراء بان نفوذه من حين التصرف و إلا بان بطلانه ؟ هكذا عبر كثيرون .

و طاهره : أن الوقف وقف تبين و مال الرافي إلى أنه وقف انعقاد .

و منها : تصرف المريض بالمحابة فيما زاد على الثالث و فيه قولان أحدهما : بطلانه و الأصح : وقفه فإن أجازها الوارث صحت و إلا بطلت .

و هذه أولى بالصحة من تصرفات المفلس لأن ضيق الثلث أمر مستقبل .

و المانع من تصرف المفلس و الراهن قائم حالة التصرف